وما حصل فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت فما
حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسألة فإذا أردت قسمة المصحح
فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك
الفريق إن كان متعددا يحصل ما للواحد من التصحيح وإن كان الفريق شخصا
واحدا فما خرج من ضرب حصته في جزء السهم هو ما له من التصحيح إذا تقرر
ذلك فلنمثل أمثلة من الانكسار على ثلاث فرق ولا يأتي ذلك إلا في الأصول
الثلاثة التي تعول وفي أصل ستة وثلاثين ففي خمس جدات وخمسة
إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها من ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين
ولو كانت الأعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها وهو ستون
وفي جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها من ستة وجزء
سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي صمّا وفي جدتين وثمانية
إخوة لأم وثماني عشرة شقيقة أصلها من ستة وتعول لسبعة وجزء
سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين واثنين وخمسين وفي أربع
زوجات واثني عشر جدة وستة وثلاثين شقيقة أصلها من اثني عشر
وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من أربعمائة وثمانية
وستين وفي أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم أصلها من أربعة
وعشرين وجزء سهمها عشرون وتصح من أربعمائة وثمانين وفي زوجتين
وأربع جدات وجد أبي أب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات
وعشرة إخوة لأب أصلها من ستة وثلاثين وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاثمائة
وستين [illegible] فقس على ذلك ومن الانكسار على أربعة فرق
ولا يأتي ذلك إلا في أصل اثني عشر وضعفها ففي زوجتين وأربع جدات

وثماني

مسئلة الامتحان

وثماني أخوات وستة عشر شقيقة أصلها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر
وجزء سهمها اثنان وتصح من أربعة وثلاثين وفي مسئلة الامتحان وهي
أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها من
أربعة وعشرين وجزء سهمها ألف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين
ألفا ومائتين وأربعين يمتحن بها الطلبة فيقال خلف أربعة فرق
من الورثة كل فريق منهم أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين
ألفا ما صورتها وسميت أيضا صما فقس على ذلك والله أعلم ولما انهى الكلام
على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل
بالنسبة لميتين فأكثر وهو المسمى بالمناسخة فقال **باب**
المناسخات جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الإزالة أو التغيير أو النقل
وشرعا رفع حكم شرعي بإثبات وفي اصطلاح الفرضيين أن يموت
من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة وقد يكون
بعض الموتى من ورثة ورثة الأول ومناسبة الاصطلاحي للغوي ظاهرة
إذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الأول ميت فقط وتارة يموت
أكثر وفي الحالتين تارة يمكن قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه أربعة أحوال
اقتصر المصنف رحمه الله تعالى منها على حال واحد فقال **وإن يمت** من ورثة
الميت الأول ميت **آخر** بفتح الخاء وهو الميت الثاني **قبل القسمة** للتركة
الميت الأول ولم يمكن اختصار **فصحح الحساب** للمسئلة الأولى **واعرف سهمه**
أي الميت الثاني من مصحح الأولى **واجعل له** أي الميت الثاني **مسئلة أخرى**
بانيت أخرى أي صحح للميت الثاني من مصحح المسئلة **كما قد بين التفصيل**
فيهما قبلها في باب الحساب من تأصيل المسائل وتصحيحها فإذا عرفت مصحح